AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW

ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

مجلة النهرين للعلوم القانونية عدد: خاص المجلد: ٢٧ تموز ٢٠٢٥

Received:1/5/2025 Accepted: 3/6/2025 Published: 6/5/2025

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

Family Violence in Iraqi Criminal Law

By: m. m Ahmed Rahman Dawood
Or. college of Law, Aishur University

Summary:

Family violence crimes are not a phenomenon of the modern era; rather, their roots go back to ancient times. The story of Cain killing his brother Abel is often cited as the first instance of domestic violence in human history. This type of crime is considered one of the important issues that criminal legislation seeks to address in order to protect the family, which is regarded as a vital social interest deserving legal protection when unlawful acts occur among its members. For this reason, various societies, whether through governments or civil society organizations, have worked to confront this phenomenon. However, approaches to dealing with it have varied from one country to another. Many developed countries, particularly in Europe, have adopted clear mechanisms, including the enactment of specific laws and the establishment of institutions dedicated to addressing domestic violence. In contrast, Iraq lacks specific legislation dealing with such crimes, in addition to the inadequate protection provided by the concerned authorities to the victims of family violence.

Keywords:

Family violence , Society ,protection against , Violence

جرائم العنف الاسري في القانون الجنائي العراقي

م. م احمد رحمن داود
كلية القانون جامعة آشور

الملخص:

جرائم العنف الأسري ليست وليدة العصر الحديث، بل ترجع جذورها إلى العصور القديمة، ويُستشهد بقصة قتل قابيل لأخيه هابيل كأول حادثة عنف أسري في التاريخ البشري. ويُعد هذا النوع من الجرائم من القضايا المهمة التي تسعى التشريعات الجنائية لحماية الأسرة من خلالها، إذ تُعد الأسرة مصلحة اجتماعية تستحق الرعاية القانونية عند وقوع أفعال غير مشروعة بين أفرادها. ولهذا السبب، سعت المجتمعات المختلفة، سواء من خلال الحكومات أو منظمات المجتمع المدني، إلى مواجهة هذه الظاهرة. إلا أن سبل التصدي لها تفاوتت من بلد إلى آخر، فقد اعتمدت العديد من الدول المتقدمة، خصوصاً الأوروبية، آليات واضحة تمثلت في إصدار قوانين خاصة وتأسيس مؤسسات تُعنى بمواجهة العنف الأسري. في المقابل، يُلاحظ أن العراق يفتقر إلى تشريع خاص بهذا النوع من الجرائم، إضافة إلى ضعف الحماية التي تقدمها الجهات المختصة لضحايا العنف الأسري.

الكلمات المفتاحية:

العنف الأسري ، المجتمع ، الوقاية من العنف.

المقدمة

لا تعد جرائم العنف الاسري جرائم حديثة وانما يعود تاريخها الى المجتمعات البشرية القديمة ولعل جريمة قتل قابيل لأخيه هابيل هي أولى جرائم القتل والعنف الاسري المميت. وعليه ، فان موضوع تلك الجرائم هو من المواضيع المهمة التي تقتضي توفير الحماية القانونية والجنائية للأسرة بوصفها مصلحة حرية بالحماية والاعتبار من خلال القانون الذي ينص على تجريم الافعال غير المشروعة المرتكبة بين افراد الاسرة او العائلة ، وذلك من اجل الحفاظ على كيان الاسرة وقد توالت الجهود في كل المجتمعات ومن قبل الحكومات والمنظمات غير الحكومية للتصدي لهذه الظاهرة الا أن طرق ووسائل مجابهة هذه الظاهرة وقد اختلفت من بلد لأخر اومن مجتمع لأخر فقد تبنت معظم الدول المتقدمة وفي مقدمتها الدول الاوربية اليات واضحة ادت الى سن التشريعات وانشاء الموسسات التي تعني بالمشاكل المتعلقة بجرائم العنف الاسري. وبالمقارنة البسيطة، يلاحظ غياب مثل هذا التشريع الضرورية للحماية في العراق فضلاً عن غياب الحماية المقدمة من قبل الجهات المعنية لضحايا جرائم العنف الاسري.

اهمية البحث :

ولا شك في أن موضوع جرائم العنف الاسري يعد من المواضيع المهمة لما يحمله من تناقض بين ما يفترض وجوده من عاطفة وحنان لدى أفراد الاسرة الواحدة تجاه بعضهم البعض وبين ما تحمله جرائم العنف من أذى وضد لأشخاص يفترض أن تغمرهم. المحبة والحنان والألفة والمودة والروابط القوية والرعاية خاصة أن أثر العنف داخل الاسرة لا يقتصر على مرتكبه والضحية فحسب وانما يطال جميع افراد الاسرة.

اهداف البحث:

واذا كان من السهل الاعتراف ببعض أنماط جرائم العنف في المجتمع خارج الاسرة كالقتل والخطف والاغتصاب وجرائم الضرب والجرح والايذاء فأنه من الصعوبة الاعتراف بوجود العنف داخل الاسرة بسبب تلك الاعتبارات التي تتعلق بالفهم الخاطئ لخصوصية العلاقات الاسرية وما يترتب على ذلك من اعتقاد بضرورة اخفاء او تقييم ما يحدث داخل الاسرة من مشاكل حتى ولو انطوت على مظاهر عنيفة قد تودي الى ايذاء أحد افراد الاسرة. لذلك يهدف البحث بيان اهمية تلك الجرائم وامكانية حصرها وجمعها بين ثنايا نصوص القانون وكذلك اقتراح سبل مواكبة التغيرات التي طرأت على

المجتمعات وخاصة تلك المتعلقة بتحفيز ضحايا العنف الاسري على تقديم شكواهم الى الاجهزة الرسمية والحث على سن قانون او نصوص اجر احكام رادعة تتبنى ذلك

منهجية البحث:

تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة نصوص قانون العقوبات العراقي بالعرض والشرح والتحليل وتحليلها واستخلاص المواد والاسانيد القانونية المتعلقة بموضوع البحث بغية التوصل الى الاستنتاجات والمقترحات ضمن خاتمة واحدة.

مشكله البحث :

تتلخص بالأسئلة الاتية هل كان المشرع موفقا في ايراد والاحاطة بجميع جرائم الاسرة ؟ واي المسميات اشمل أو اكثر تعبيراً هل مصطلح جرائم الاسرة ام جرائم العنف الاسري؟ وأي المسمسات هو الانسب او الافضل: للعنف الاسري أم العنف العائلي ام العنف المنزلي أم العنف الجماعي وهل كان موفقا في تقدير العقوبات المقررة لها للوصول الى تحقيق العدالة الجنائية بين افراد الاسرة ؟ وهل هناك حاجة لتشريع قانون موضوعي يتضمن تجريم الافعال التي تشكل جرائم بين افراد الاسرة لم يرد نص بها.

خطة البحث:

لذلك تناولنا هذا الموضوع من خلال تقسيم هذا البحث الى مطلبين وكالاتي

المطلب الاول : ماهية العنف الاسري

الفرع الاول : التعريف بالأسرة لغة واصطلاحا

الفرع الثاني : التعريف بالعنف لغة واصطلاحا

الفرع الثالث : مفهوم العنف الاسري واشكاله

المطلب الثاني : تطبيقات لجرائم العنف الاسري مستوحاة من جرائم في القانون الجنائي العراقي

الفرع الاول : جريمة القتل

الفرع الثاني : جريمة الاجهاض

الفرع الثالث : جرائم الضرب والجرح والإيذاء

الفرع الرابع : جرائم تعريض الصغار والعجزة للخطر والهجر

الفرع الخامس : جرائم البنوة ورعاية القاصرين

الفرع السادس : الجرائم القولية

المطلب الثالث : جرائم الاسرة في قانون الاحوال الشخصية والجرائم المخلة بالأخلاق

الفرع الاول : الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة

الفرع الثاني : جرائم الواردة في قانون الاحوال الشخصية.

الفرع الثالث : التعسف في استعمال الحق واساءة استخدام السلال

المطلب الاول

ماهية العنف الأسري

العنف الأسري هو أحد أشكال الانتهاك الذي يُمارَس داخل نطاق الأسرة، ويستهدف أحد أفرادها سواء كان زوجاً، زوجة، طفلاً، أو حتى مسناً. يتخذ هذا العنف أشكالاً متعددة، منها الجسدي، النفسي، اللفظي، والاقتصادي، ويُعد من الظواهر الخطيرة التي تهدد كيان الأسرة واستقرار المجتمع. لا يقتصر تأثير العنف الأسري على الضحية وحدها، بل يمتد ليؤثر في التوازن الاجتماعي والعلاقات الأسرية بشكل عام. وغالباً ما يُمارَس هذا العنف في الخفاء، مما يصعب من عملية كشفه والتصدي له. يعود تفشي هذه الظاهرة إلى أسباب متعددة، منها العوامل الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، فضلاً عن ضعف الوعي القانوني. لذلك، بات من الضروري تسليط الضوء على هذه الظاهرة، ودراسة أبعادها وآثارها ووضع حلول فعّالة للحد منها.

الفرع الأول

تعريف الاسرة

اولا : في اللغة : الأسرة في اللغة من الفعل أسر، وأسرة الرجل عشيرته ورهطه الأدنون لأنه يتقوى بهم والأسرة عشيرة الرجل وأهله. والأسرة الدرع الحصين وأهل الرجل وعشيرته الجماعة يربطها أمر مشترك، وجمعها اسر(١).

ثانيا : في الفقه : عرفها البعض بأنها (وحدة إنتاجية بيولوجية تقوم على زواج شخصين ويترتب على ذلك الزواج عادة نتاج من الأطفال)(٢).

وهناك من يرى أنها (الوحدة الأولى للمجتمع وأولى مؤسساته التي تكون العلاقات فيها غالبا مباشرة ، ويتم داخلها تنشئة الفرد اجتماعيا ويكتسب فيها الكثير من معارفه ومهاراته وعواطفه واتجاهاته في الحياة ، ويجد فيها أمنه وسكنه)(٣).

وقد عرفها الآخرون بأنه المؤسسة الاجتماعية التي تنشأ من اقتران رجل وامرأة بعقد يرمي إلى انشأ للبنة التي تساهم في بناء المجتمع ، واهم أركانها الزوج والزوجة والأولاد(٤).

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، الجزء التاسع ، الطبعة الثالثة ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٩ ، ص٤٠٤.

(٢) احمد زكي بدوي ، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٦ ، ص٨٢.

(٣) احمد مجدي حجازي ، شادية علي قناوي ، المخدرات وواقع العالم الثالث ، دراسة حالة لأحد المجتمعات العربية ، مجلة القاهرة للخدمة الاجتماعية تصدر عن المعهد العالي للخدمة الاجتماعية ، ج ١ ، ع ١ ، القاهرة، ١٩٩٥م ، ص١٦٩.

(٤)أليسا دلتافو ، العنف العائلي ، ترجمة نوال لايقة ، دمشق ، دار المدى ، ١٩٩٩م ، ص١٥٥.

ثالثا : في القانون :نصت المادة ٣٨ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ على ان (اسرة الشخص تتكون من ذوي القربى ومن يجمعهم اصل مشترك) ويشمل التعريف الاسرة بمعناها الواسع ونصت المادة ٩ من قانون الرعاية الاجتماعية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠ على (يقصد بالأسرة لأغراض هذا القانون الزوج او الزوجة او كلاهما والاولاد ان وجدوا ،او الاولاد لوحدهم ولا يعتد بمحل سكن فرادها) ويشمل هذا التعريف الاسرة بمعناها الضيق ، اما المادة (الاولى/ ثانيا) من قانون مناهضة العنف الاسري رقم {٨} لسنة ٢٠١١ الصادر عن برلمان اقليم كردستان العراق فقد نصت على ما يلي (الاسرة : مجموعة شخاص طبيعيين تربطهم رابط الزوجية والقرابة حتى الدرجة الرابعة ومن يكون قد تم ضمه الى الاسرة قانونا).

وهذا التعريف اكثر دقة وشمولية لمعنى الاسرة حيث حد من مسألة شمول (النسب الطبيعي) للاسرة واقتصره حتى الدرجة الرابعة وليس الاصل المشترك[1]. وشمل افراد (النسب غير الطبيعي بالتبني) وهم الافراد الذين يتم ضمهم الى الاسرة بنظام التبني المنصوص عليه في قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ في المواد (٣٩-٤٦).

الفرع الاول
تعريف العنف

اولا : في اللغة : لغة :هو الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق، واعنف الشيء الأمر أي أخذه بشدة ، والتعنيف يعني التعبير واللوم[2].

وفي المعجم الفلسفي " العنف مضاد للرفق ومرادف للشدة والقسوة والعنيف هو المتصف بالعنف ، فكل فعل شديد يخالف طبيعة الشيء ويكون مفروضا عليه من الخارج فهو بمعنى ما : فعل عنيف [3].

(1)القرابة نوعان (١) قرابة النسب وهي القرابة المباشرة بين الاصول والفروع وقرابة الحواشي الذي يجمعهم اصل مشترك دون ان يكون احدهم فرع للآخر حسب نص المادة ٣٩/١-٢ قرابة المصاهرة التي نصت عليها المادة ٣٩/٣ من القانون المدني العراقي بقولها "اقارب احد الزوجين يعتبرون في نفس القرابة والدرجة بالنسبة للزوج الآخر)

(2) أبن منظور ، لسان العرب، بيروت للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٥٦، ص٩٠٢.

(3)جميل صليبا ، المعجم الفلسفي ج٢ ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ١٩٨٢ ، ص١١٢.

ثانيا : في الفقه : ان الفقهاء اختلفوا في تعريف العنف باختلاف زاوية الرؤية لديهم ففي حين نجد منهم من يركز في تعريفة للعنف على السلوك أو الفعل كالاتي:

حيث عرفوا العنف بأنه (كل فعل أو تهديد به يتضمن استخدام القوة بهدف ألحاق الأذى والضرر بالنفس أو بالآخرين وبممتلكاتهم)[1].

وعرف من قبل منظمة الصحة العالمية بتقرير لها صادر عام ١٩٩٥ (بأنه استخدام القوة أو السلطة عمدا بالتهديد أو بالفعل ضد الذات أو ضد شخص أخر أو ضد فئة أو طائفة مما يؤدي أو يرجح أن يؤدي إلى إصابة أو وفاة أو أذية نفسية أو اختلال في النماء أو الضرر)[2]. كما يعرف العنف بأنه (استخدام القوة استخداما غير مشروع أو غير مطابق للقانون من شأنه التأثير في أرادة فردا ما)[3].

ونجد فريقا أخرا يركز على النتائج المترتبة أو المحتملة من السلوك فعرفوا العنف بأنه (استخدام القوة استخداما غير مشروع أو غير مطابق للقانون من شأنه التأثير في أرادة فردا ما)[4]. ويرى اخرون بانه (استخدام وسائل القهر والقوة أو التهديد باستخدامها لإلحاق الأذى والضرر بالأشخاص والممتلكات وذلك من اجل تحقيق أهداف غير قانونية أو مرفوضة اجتماعيا)[5].

ثالثا : في القانون : ورد مصطلح العنف في التشريعات العراقية ولكن من دون ان تضع تعريف له فقد ورد في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المادة ٢٩/رابعا ، كما ورد في قانون مناهضة العنف الاسري في كردستان رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ وحسنا فعل المشرع بعدم ايراد تعريف له وذلك للتخلص

---

(1) سميحة نصر ، العنف والمشقة ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، بدون مكان اصدار ، ١٩٩٦، ص٤.

(2) بشير صالح البليسي ، دور الشرطة الوقائي للحد من العنف في الشارقة ، مجلة الفكر الشرطي ، المجلد ١٥ ، ع ٥٧ ، ص١١٩.

(3) عبد الرحمن بدوي ، مفاهيم البحث العلمي ، وكالة المطبوعات ، الكويت ،١٩٧٧ ، ص ٤١١.

(4) المصدر نفسه ، ص٤١١.

(5) سرحان دبيل العتبي ، ظاهرة العنف السياسي في الجزائر ، دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة العلوم الاجتماعية ، ع ٤ ، المجلد ٢٨ ، الكويت ، ص٥٢.

من مسالة الزام نفسه بامر عسير يعب تعريفه او تحديده لتفاوت التفسيرات والمفاهيم الواردة بحقه مما يصعب معها ارساء قاعدة تعريفية له.

الفرع الثالث

مفهوم العنف الاسري واشكاله

اولا مفهوم العنف الاسري :يشير المصطلح إلى أن العنف الأسري : هو العنف الذي يحدث في مجال الأسرة وتتباين اتجاهات تعريف العنف الأسري بحسب مرجع التعريف (إما قانونياً أو نفسياً أو اجتماعياً أو دينياً أو سياسيا) وتوجد اختلافات حول تحديد مفهوم العنف الأسري.

حيث نجد فريق من الباحثين يطلق عليه العنف المنزلي الذي يحدث داخل المنزل ، وفريق آخر يسميه العنف العائلي باعتبار محيط العائلة أوسع من محيط الأسرة ليشمل الأخوة والأخوات ، والأعمام والعمات ، والأخوال والخالات ، وأبناء العمومة وغيرهم كما أن الضحية دائماً الزوجة والأبناء ، فقد يكون الزوج أو رجلاً آخر ، وقد يكون المعتدي الزوجة ، أو الأبناء كما في حالات عقوق الوالدين .

وتتفق معظم الدراسات ذات العلاقة بالعنف الأسري على أنه (سلوك يحدث في إطار الأسرة وبين أفرادها ومن بينهم يكون المعتدي والمُعتدى عليه سواء كان رجلاً أو امرأةً أو طفلاً أو خادمة)[1].

وتظل عبارة (إطار الأسرة) غير واضحة الأبعاد بحكم خصوصية الأسرة في مجتمعنا من حيث البناء ونسق القربى الذي يجمعهما[2].

ويُعرف العنف الأسري بأنه (أي اعتداء أو إساءة حسية ، أو معنوية ، أو جنسية ، أو بدنية ، أو نفسية من أحد أفراد الأسرة أو الأقارب أو العاملين في نطاقها تجاه فرد آخر كالزوجة والأطفال والمسنين والخدم على وجه الخصوص، بحيث يتضمن ذلك تهديداً لحياتهم وصحتهم البدنية والعقلية والنفسية والاجتماعية وأموالهم وعرضهم)[3]. ومما يؤكد على أن العنف الأسري أصبح ظاهرة عالمية تعاني

---

(1)اتفاقية القضاء علي كافة أشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩، صندوق الأمم المتحدة للمرأة ، المكتب الإقليمي لغرب أسيا ، عمان ومنظمة الأمم المتحدة للأطفال ، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا ، عمان الأردن، بدرية العربي محمد الككلى ، ص ٣٥.

(2)ورقة بعنوان مفهوم العنف الأسرى وأسبابه - المائدة المستديرة الثانية تحت عنوان ، العنف العائلي ، الأسباب والآثار ، المنعقدة يوم ٢٠٠٥/١١/٢٦ بقاعة المكتبة القومية المركزية ، مركز بحوث ودراسات المراة الليبية ، ص ٦٦ .

(3) د. جبرين علي الجبرين ، العنف الأسري خلال مراحل الحياة ، اصدار مؤسسة خالد الخيرية ، الطبعة الاولى ، الرياض ، ٢٠٠٥، ص٢٩.

منها كافة المجتمعات ، ذلك الاهتمام الذي حظي به من قبل منظمة الصحة العالمية ، الذي دعاها الى تبني تعريفاً شاملاً للعنف الأسري[1].

كما عرف بانه (أي سلوك سلبي يصدر عن أحد أو بعض أعضاء الأسرة نحو بعضهم البعض بقصد الحاق الأذى النفسي أو الجسدي أو الجنسي سواء مجتمعة أو متفرقة وبصورة مباشرة أو غير مباشرة باستخدام القوة أحياناً ، وفي الغالب يحدث العنف الأسري نتيجة وجود علاقات قوة غير متكافئة ضحاياها الزوجات ، والأطفال ، وكبار السن ، والخادمات)[2].

ثانيا : إشكال العنف الاسري

١ ـ العنف الجسدي : يعد العنف الجسدي أشد انواع العنف الاسري وضوحا، لانه عادة ما تترتب على هذا العنف أضرارا مادية بالغة الحدة على جسد المجني عليه ، قد تستمر لمدة طويلة وقد عرف بانه (أي فعل او سلوك يتم بقصد او بنية احداث ضرر أو ألم جسدي على شخص أخر داخل الاسرة)[3]، او أنه (أي فعل ينتج عنه الحاق إصابة أو أذى بدني بشكل متعمد لاحد افراد الاسرة من قبل فرد أخر)[4].

في حين هناك من يضع قيدا لاعتبار الفعل عنفا جسديا يتمثل في (تجاوز المألوف من التربية والتهذيب) فيعرفه بأنه (أي فعل يصدر من أحد أفراد الاسرة بقصد الحاق الاذى أو الضرر أو اصابة الاخرين من أفراد الاسرة بشكل يجاوز المألوف من التربية والتهذيب)[5]، ومن ملاحظة هذا التعريف الاخير للعنف لجسدي نجد أنه يمثل رؤية اجتماعية تعكس دور التباين الثقافي بين المجتمعات في تحديد مفهوم العنف الاسري ، أي حاول مراعاة القانون والشريعة السائدة في بعض المجتمعات العربية كتلك التي تبيح للإباء تأديب أبناهم وزوجاتهم فحاول تقييد الاعتداءات الاسرية التي تحدث في اطار

---

(1)حيث عرفته (بأنه كل سلوك يصدر في إطار علاقة حميمة ، يسبب ضرراً أو آلاماً جسمية أو نفسية أو جنسية لأطراف تلك العلاقة ، بصورة اعتداء جسدي كالضرب بأشكاله، أو العنف النفسي للمُغنِّف كلاهانة والاحتقار ، وجعله يفقد ثقته في نفسه أو العنف الجنسي كالاتصال لجنسي بالإكراه ، وممارسة أنواع من الشذوذ الجنسي التي تحدث الضرر للطرف الآخر ، والاستبداد والتسلط وتحييد الشريك المعنف عن محيط الاسرة ومراقبته ، وحجب المساعدة عنه من داخل الأسرى). وهذا التعريف يعكس المفهوم الغربي للأسرة حيث يعتبر أن مجرد وجود علاقة لميمة بين مرتكب العنف والضحية ـ ولو لم تكن شرعية ـ يعد كافيا لاعتبار هذا العنف عنفا اسرياً.

(2) د . ياسر محمد عبد الله وم . احمد مصطفى علي ـ جرائم العنف الاسري وسبل مواجهتها في التشريع العراقي ـ دراسة مقارنة ـ كركوك العراق ـ مجلد ١٥ ـ عدد ٢٠١٧ ـ ٥٥ ـ ص ٣٤٥ وما بعدها .

(3)بسام يونس الحمد ، الاذيات الجسدية الواقعة على المرأة الناجمة عن العنف المنزلي ،بحث مقدم في ندوة خبراء بعنوان امس البحث العلمي ظاهرة العنف الأسري المنعقد في جامعة دمشق بتاريخ ٢،١٠ ،٢٠٠٦.

(4)جبرين علي الجبرين، مصدر سابق ، ص٥٤.

(5)هاله احمد غالب ، جرائم العنف الجماعي في التشريع المصري المقارن ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ٢٠٠١ ، ص٥٢.

الاسرة ومنها العنف الاسري ضد المرأه والاولاد بالضوابط الشرعية ووضعها في الاطار المناسب الذي يجب تبنيه من قبل المفهوم الاجتماعي والقانوني[1].

٢ - العنف النفسي : يعد العنف النفسي من أشد أنماط العنف الاسري خطورة وغموضا على المجني عليه من حيث المفهوم كونه لا يترك أثارا مادية على جسم المجني عليه نظرا لارتباطه بالمشاعر والاحاسيس الداخلية للإنسان التي يصعب اثبات وكشف ما يترتب عليه من ضرر اذا اراد المجني عليه للجوء الى السلطات المختصة ، وهذ النوع من العنف يتم على صيغة الشتائم والسباب والاهانات الجارحة[2].

وعرف العنف النفسي بأنه (كل فعل أو قول أو سلوك يمكن عده بالمعايير الاجتماعية والخبراء وعلماء النفس يلحق ضررا نفسيا بالاخرين من أفراد الاسرة او هو اي فعل يتسبب به ضرر نفسي لاحد افراد الاسرة)[3].

٣ - العنف الجنسي : عباره عن سلوكيات جنسية تمثل عنفا جنسيا ضد الزوجة او ضد أي أمرأة من نفس الاسرة، او استغلال او أجبار الاطفال على تحقيق الرغبات الجنسية للكبار واجبارهم أو أغرائهم ممارسة الجنس لكسب المال ،أو ممارسة الشذوذ الجنسي مع أحد أفراد الاسرة وكافة أشكال الجنس وهتك العرض[4].

المطلب الثاني

تطبيقات لجرائم العنف الاسري مستوحاة من جرائم في القانون الجنائي العراقي

يُعد العنف الأسري من الجرائم التي تهدد كيان الأسرة والمجتمع على حد سواء، لما يخلفه من آثار نفسية واجتماعية خطيرة. وقد أولى المشرع العراقي اهتماماً متزايداً بهذه الظاهرة، خصوصًا مع تزايد حالات العنف داخل محيط الأسرة. وفي هذا السياق، تم تضمين نصوص قانونية في التشريعات الجنائية تهدف إلى حماية أفراد الأسرة، ولا سيما النساء والأطفال، من التعنيف الجسدي والنفسي.

---

(1) تنص المادة ٤١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ (لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر أستعمالا للحق : تأديب الزوج زوجته وتأديب الإباء والمعلمين ومن في حكمهم الأولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعا او قانونا او عرفا).

(2) بنة بوزبون ، العنف الاسري وخصوصية الظاهرة البحرينية، المركز الوطني للدراسات، البحرين، ٢٠٠٤، ص٤٤.

(3) امل سالم العواودة ، العنف ضد الزوجة في المجتمع الاردني ، دراسة اجتماعية لعينة من الاسر في محافظة عمان، ط٢ ، اربد ، مكتبة الفجر ، ٢٠٠٢ ،ص ٢٩.

(4) بنة بوزبون ، مصدر سابق ، ص٤٨.

ويسعى القانون إلى تحقيق التوازن بين الحفاظ على تماسك الأسرة ومساءلة المعتدين وفق الأصول القضائية. من هنا تبرز أهمية دراسة الجوانب القانونية لهذه الجرائم وسبل معالجتها تشريعياً وقضائياً.

الفرع الاول
جريمة القتل

تعد جريمة القتل من أبشع الجرائم التي عرفتها البشرية منذ الأزل، ونظرا لخطورتها فقد أفردت لها التشريعات السماوية والوضعية القديمة على حد السواء عقوبة الإعدام بغض النظر عن ظروف ارتكابها ، اما التشريعات الحديثة فقد ميزت بين القتل العمد والقتل الخطأ وأفردت لها عقوبات تتفاوت حسب ظروف ارتكاب الجرائم.

١ : القتل العمد : يقصد بالقتل العمد قيام إنسان بإزهاق روح إنسان آخر قصدا وبدون مبرر شرعي[٥].

والقتل العمد ثلاثة انواع ، قتل بسيط يرتكب في صورته العادية، وقتل مشدد يقترن بظروف التشديد وقتل مخفف.

وقد عاقب المشرع على القتل العمد البسيط بالسجن المؤبد، اما القتل المشدد فقد عاقب عليه في صوص متفرقة من القانون الجنائى بالإعدام متى اقترن بظرف من ظروف التشديد المشار إليها في تلك النصوص .ومن أسباب التشديد قتل الأصول في المادة ٤٠٦/ د من ق.ع.ع

اما القتل المخفف كقتل الام لوليدها حديث العهد بالولادة المادة ٤٠٧ ق.ع.ع وقتل الزوج لزوجته وشريكها عند مفاجأتهما متلبسين بجريمة الخيانة الزوجية المادة ٤٠٩ ق.ع.ع فقد خفف المشرع من العقوبة على مرتكبه

٢ : القتل الخطأ : تعد جريمة القتل غير العمدي من جرائم النتيجة، لذلك فإن العنصر المادي فيها يتكون من نشاط إرادي يقوم به الجاني دون أن يقصد منه قتل الضحية، ونتيجة إجرامية تتمثل في موت لمجني عليه مع وجود علاقة سببية بين الفعل والنتيجة.

يتضح من هذا التعريف أن جوهر الخطأ غير العمدي هو إخلال بالتزام عام يفرضه الشارع هو الالتزام بمراعاة مقتضيات الحيطة والحذر والحرص على الحقوق والمصالح التي يحميها القانون[٦].

---

(٥)نصت المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات العراقي على انه (من قتل شخص عمد يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت) ومن هذا النص يتضح أن المشرع العراقي لم يعرف القتل وانما تضمن النص على العقوبة.

(٦)ماهر عبد شويش الدرة ، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي ، اطروحة دكتوراه كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، مسحوبة على الة الرونيو ، ١٩٨١، ص٧٨.

وقد ذكر المشرع العراقي صور الخطأ التي تقوم بها المسؤولية الجنائية عن القتل الخطأ في نص المادة (٤١١) فأشار إلى الإهمال أو الرعونة أو عدم الانتباه أو عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين والانظمة، وعاقب عليها بالحبس والغرامة أو بأحدى هاتين العقوبتين

وإذا كانت هذه الجريمة لا تتحقق فيها المساهمة والمشاركة مثلما لا تتحقق فيها ظروف التشديد التي قد تقترن بالقتل العمد، فإنها مع ذلك تخضع لظروف مشددة تم النص عليهما في المادة ٤١١ ق.ع.ع ،إذ تشدد العقوبة إذا كان الجاني قد ارتكب الجنحة وهو في حالة سكر أو كان تحت تأثير مسكر أو مخدر وقت ارتكاب الفعل او نكل عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة او طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك أو نشأ عن الجريمة موت ثلاث اشخاص او اكثر().

وهنا يتبين ان المشرع نص على حالات القتل بأنواعه التي قد تقع بين افراد الاسرة وعالجها وتطرق ليها من ناحية التشديد والتخفيف وان لم يكن موفقا في بعض الجزئيات منها

١ ـ ففي المادة ٤٠٦ كان الاجدر بالمشرع اضافة عبارة (او فروعه) لتكون الفقرة كالاتي (اذا كان لمقتول من اصول القاتل او فروعه او قرابته) لتشديد العقوبة في حالة قتل الاباء للأبناء وقتل الاقارب وشمول ظرف التشديد في المادة لجميع مرتكبي جرائم القتل من افراد الاسرة الواحدة فيما بينهم لتحقيق ردع اكبر والحفاظ على سلامة افراد الاسرة الواحدة وتحقيق العدالة الجنائية وكفالة الحماية الجنائية لهم

٢ ـ وفي المادة ٤٠٩ كان الاجدر بالمشرع رفع عذر التخفيف عن الزوج وتجريم حالة القتل بجميع احواله دون تخفيف او تشديد لعدم وجود مبرر من الناحية الشرعية في الشريعة الاسلامية او من الناحية الفلسفية لهذا العذر وكذلك كون جريمة القتل من ابشع الجرائم التي عرفتها البشرية وخطرها وما تمثله من نتائج مدمرة على الاسرة من الناحية المادية والنفسية حيث ان اذى انتشار واعلان الجريمة نتيجة القتل ابلغ من اذى جريمة الزنا نفسها على الاسرة ولتحقيق المساواة الجنائية بين افراد الاسرة التي نصت عليها المبادئ الدستورية

٣ ـ وفي المادة ٤١١ كان الاجدر بالمشرع النص على تشديد العقوبة في حالة ارتكاب الجريمة بين افراد الاسرة الواحدة نتيجة الاهمال او عدم الانتباه وغيرها من صور الخطأ حيث لم يتطرق المشرع الى حالة وقوع هذه الجريمة بين افراد الاسرة نتيجة الاخلال بما تفرضه على الفرد اصول واجباته تجاه اسرته ويكون ذلك باضافة عبارة (او واجباته تجاه اسرته) الى الفقرة الثانية من المادة ٤١١

() انظر الفقرة {١و٢} من المادة {٤١١} من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

ولكن بالمكان الاستكانة الى نص المادة ٤١١ في حال وقوع تلك الجريمة بين افراد الاسرة دون تشديد العقوبة على اساس عدم وجود القصد الجنائي العمدي في ارتكابها

وبذلك يكون المشرع قد تناول هذه الجريمة بجميع صورها في حالة وقوعها بين افراد الاسرة مع وجود بعض الاخطاء التشريعية في تناوله جزئيات بعض المواد والتي ذكرناها انفا ولكن بالامكان تعديلها لتستقيم العدالة الجنائية في مسألة افراد الاسرة بالتساوي دون تفرقة وتشمل جميع حالات جريمة القتل التي ممكن ان تقع داخل الاسرة

الفرع الثاني

جريمة الإجهاض

ليس الإجهاض جريمة طارئة على المجتمع او على العالم كله والاجهاض يعني التخلص من الجنين قبل لمدة الطبيعية للولادة والتي تحدد بمئة وثمانين يوما على الاقل بعد الحمل وهو اعتداء موجه ضد شروط تكوينه ككائن حي[١]، والاجهاض جريمة تنظر معظم القوانين في بلدان العالم عليها كونها شكل اعتداء على حق الام الحامل في سلامة جسدها[٢]، وقد عالج المشرع العراقي موضوع الاجهاض في المواد (٤١٩-٤١٨-٤١٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

ففي المادة ٤١٧ عاقب المشرع على الإجهاض أذا وقع من قبل الام عمدا او وقع من اي شخص عمدا برضاها بالحبس مدة لا تزيد عن سنة او الغرامة او بأحدي العقوبتين ، بينما شدد العقوبة على الشخص الذي اجهضها في حالة موت المجنى عليها (الام) فتصبح السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات الا انه خفف العقوبة عليها وعلى اقربائها حتى الدرجة الثانية عند ارتكاب الاجهاض اتقاء للعار[٣].

اما من اجهض امرأة عمدا دون رضاها عوقب الفاعل بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين[٤]،وخمسة عشر سنة اذا ادى الاجهاض الى موتها حيث اعتبر المشرع العراقي الإجهاض الذي يجريه الطبيب او الصيدلي او القابلة المأذونة او احد معاونيهم ظرفا مشددا للعقوبة فيما اعتبر الاجهاض الذي تجريه المرأة الحامل لنفسها ، اتقاء للعار او يجريه أحد اقاربها للدرجة الثانية ظرفا مخففا للعقوبة[٥].

وفيما يتعلق بالإجهاض باعتباره جريمة تقع ضمن جرائم العنف الاسري كان الاجدر بالمشرع معاقبة الام على اجهاض نفسها برضاها لما في هذه الجريمة من اعتداء على حق الزوج في استمرار نسبه

(١)فوزية عبد الستار،شرح قانون العقوبات القسم الخ اص، دار النهضة العربية، ١٩٨٢ ،ص٤٩١.
(٢)محمود نجيب حسنى،شرح قانون العقوبات اللبنانى القسم العام، دار النهضة العربي ، ١٩٨٤ ، ص٢٩٩
(٣)ينظر: نص المادة (٤١٧) من قانون العقوبات العراقي ١١ السنة ١٩٦٩.
(٤)ينظر: نص المادة (٤١٨) من نفس القانون .
(٥) ينظر: نص المادة (٤١٧) الفقرة الرابعة من نفس القانون.

والتمتع بالبنوة ورفع العذر المخفف لمرتكب جريمة الإجهاض بحجة الحفاظ على الشرف لان الحفاظ على الشرف يقتضي السلوك القويم والتربية الحسنة قبل الوقوع في الخطأ ، الا انه عالج هذه الجريمة في حالة وقوعها برضا الام او بدون رضاها واعتبر الاجهاض عمدا ظرفا مشددا سواء وقع بفعل الغير او بفعل احد افراد الاسرة وبذلك يكون المشرع موفقا في صياغة هذه المادة وملائمتها لجميع الاحوال التي تقع بها خاصة من قبل احد افراد الاسرة.

الفرع الثالث

جرائم الجرح والضرب والعنف والايذاء

ففي المادة ٤١٤/٣ ق.ع.ع جعل المشرع من صفة الجاني اذا كان من اصول المجنى عليه ظرفا مشددا لجرائم الضرب والجرح والعنف والايذاء بجميع انواعه وضاعف من العقوبة لهذه الجرائم واعتبر أن الاعتداءات الإجرامية في هذه الحالة اعتداءات مزدوجة فهي اعتداءات على قيم اجتماعية وعائلية و إخلالا بعلاقة الثقة و الانتماء في الاسرة زيادة على الجرم في حد ذاته ، وفي هذه الحالة يعاقب الجاني بصرامة، نظرا للرابطة العائلية التي تجمعه بالضحية، و التي تحتم على كل أفراد الاسر نوعا من الاحترام والثقة. فضاعف المشرع من عقوبة الاعتداءات بالضرب و الجرح و مختلف وسائل الإيذاء الأخرى، التي يرتكبها .

وكان الاجدر بالمشرع تشديد الجريمة في حالة ارتكابها من قبل الفروع تجاه الاصول ومن قبل الاقارب وذلك بإضافة عبارة (او من فروعه او اقاربه) الى الفقرة ٣ من المادة ٤١٤ لإضفاء الشمولية على ظرف التشديد وملائمتها مع الخطورة المتحققة لهذه الجرائم عند وقوعها بين افراد الاسرة الا ان المشرع بصورة عامة قد عالج هذه الجرائم فيما عدا الجزئية المذكورة انفا ويحدث الإهمال بإغفال ما ينبغي للشخص البصير المتزن القيام به ومثال ذلك إهمال الأب العناية بطفله المريض مما أدى إلى الموت أو تفاقم المرض وكذلك ترك الأم لطفلها الصغير قرب النار مما أدى إلى أصابته بحروق .

أما قلة الاحتراز فأنها تنبني على طيش وعدم تبصر الفاعل ومثال ذلك قيادة الأب السيارة بسرعة كبيرة مع علمه بوجود خلل في موقف السيارة الأمر الذي أدى معه إلى التسبب بحادث وتضرر أولاده بهذا الحادث.

كما يتحقق الخطأ بعدم مراعاة القوانين والأنظمة عندما يخالف الفاعل ما أمرت به القوانين الأمر الذي أدى إلى إيذاء الغير نتيجة سلوك المخالف ومثالها الأب الذي يسلم قيادة سيارته لابنه القاصر الذي لا يحق له قيادة السيارة، فيرتكب هذا الابن حادث وتسبب في إصابة أخوته الذين يرافقوه[1].

وإذا كانت حرمت الجسم يقتضي حضر المساس بها ، فإن هناك بعض الأفعال الماسة بالسلامة الجسدية تبقى مع ذلك بمنأى عن العقاب فقد اعتبر المشرع العراقي مسألة تأديب الزوجة والأولاد سببا من أسباب الإباحة حيث يمكن للأب تأديب أولاده وزوجته شرط توافر حسن النية والالتزام بحدود ما استقرت عليه الشريعة والعرف ، والتأديب المبرر هو الضرب البسيط الذي لا يحدث كسرا أو جرحا ، ولا يترك أثرا ولا يخلف مرض[2].

الفرع الرابع

جرائم تعريض الصغار والعجزة للخطر وهجر وترك العائلة

نص المشرع في المادة ٣٨٣ على جرائم تعريض الأشخاص دون سن الخامسة عشر والعجزة وعاقب مرتكبها سواء بنفسه او بواسطة غيره بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات و التي ترتكب عن طريق الامتناع ، وقد شدد العقوبة في حالة ترك الطفل او العاجز في مكان خال من الناس اذا وقعت الجريمة من احد اصول المجنى عليه او ممن هو مكلف برعايته او حفظه ، وكذلك شدد حالة تعريضهم للخطر اذا صاحبه حرمان الصغير او العاجز عمدا عن التغذية او العناية التي تقتضيها حالته مع وجود التزام على الجاني قانونا او اتفاقا او عرفا بتقديمها واعتبرت صنف من أصناف الإيذاء العمدي ، فجعل العقوبة الحبس المطلق دون تحديد حد اعلى.

وفي حالة افضى التعريض او الترك لإصابة المجنى عليه بعاهة مستديمة او موت عوقب الجاني بالعقوبة المقررة للجرائم المتعدية القصد (وهي الضرب المفضي الى الموت او الى عاهة مستديمة).

الفرع الخامس

الجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصرين من التسول

نص المشرع في المواد ٣٨١ على معاقبة مرتكب الجرائم المتعلقة بأبعاد او اخفاء الطفل حديث الولادة عن من له سلطة شرعية عليه او ابداله باخر او نسبه الى غير والدته بالحبس، وكما نص على حماية القاصرين في المادة ٣٩٢ حيث عاقب (بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر وبغرامة كل من أغرى

---

(1) د. ماهر عبد شويش الدرة ، النظرية العامة للخطا في القانون الجنائي ، رسالة دكتوراه ، مسحوبة على الة الرونيو ، بغداد ، ١٩٨١ ، ص ٨٧

(2) الفقرة(١) من المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي

شخصا لم يتم الثامنة عشر من عمره على التسول وجعل عقوبته الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وشدد العقوبة وجعلها الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر والغرامة اذا كان الجاني وليا او وصيا او مكلفا برعاية او ملاحظة ذلك الشخص)، وكان الاجدر بالمشرع معاقبة من نسب الطفل الى غير والده في المادة ٣٨١ لاحتمالية ارتكابها من قبل الام في حالة غياب الاب او ولادة الطفل سفاحا وتسجيله باسم اب الجانية وهيه حالات واردة في

الفرع السادس

الجرائم القولية {القذف والسب والشتم}

١ : جريمة القذف والسب الحماية الجنائية لا تقتصر على تجريم الأفعال التي من شأنها أن تشكل اعتداءات جسدية فقط، بل تشمل ردع جميع السلوكيات التي من شأنها أن تسبب الإهانة والاعتداء على الشرف والسمعة ...التي تحظى أيضا بكثير من الاهتمام والمكانة لدى أفراد المجتمع، حتى أصبحت من القيم الاجتماعية التي يأخذها المشرع الجنائي في الاعتبار خاصة كلما تعلق الأمر بالعنف اللفظي[٥].

إن الإساءة اللفظية التي تتضمن الازدراء والسخرية والاستهزاء والسباب لإفراد الأسرة لها انعكاسات خطيرة على شخصيتهم، وتؤثر على الكثير من أفرادها وتساهم في تنمية الروح العدوانية عندهم، فالتنشئة الاجتماعية المبنية على العنف اللفظي لا يمكن أن تنتج إلا شخصية غير سوية ومضطربة وتحبذ القوة والعنف من أجل رفع القهر الناتج عن هذا النوع من العنف المدمر[٥]. فلا أحد ينكر بأن من بين أهم العوامل المدمرة لنفسية أفراد الأسرة جرح كرامتهم والتقليل من شأنهم، الذي يدفعه إلى الإحساس بامتهان الذات والتقليل من قيمتهم .

وبتأمل نصوص القانون الجنائي يتبين لنا أنها لا تتضمن مقتضيات خاصة لزجر العنف اللفظي ضد الأسرة ، بل تضمنت مقتضيات عامة لحماية المقومات المعنوية للشخصية الإنسانية بصفة عامة بهدف حمايتها من الأقوال التي يمكن تكييفها على إعتبار أنها تشكل جرائم سب أو قذف في حق أحد أفراد، ومن بين جرائم الإيذاء اللفظي التي جرمها قانون العقوبات العراقي نجد القذف والسب ، وقد عرفت المادة (٤٣٣) في فقرتها الأولى القذف بأنه (إسناد واقعة معينة الى الغير باحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت أن توجب عقاب من أسندت اليه أو احتقاره عند أهل وطنه) ، أما السب فقد عرفنه المادة(٤٣٤) (فهو رمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره او يجرح شعوره وأن لم يتضمن ذلك اسناد

(٥) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربي ، القاهرة ، ١٩٧٨، ص٥٠٥.
(٥) المصدر نفسه ، ص٥٠٦.

واقعة معينة) يعاقب على القذف والسب العلني بموجب قانون العقوبات العراقي بالحبس والغرامة او أحدى هاتين العقوبتين اما السب فعقوبته الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة او إحدى هاتين العقوبتين وجعل عقوبة القذف والسب الحبس لا تزيد على ست أشهر اذا حصل في مواجهة المجني عليه من غير علانية[1].

٢ : جريمة التهديد تعد جريمة التهديد احدى أكثر جرائم العنف الاسري وقوعا، الا أنه غالبا ما تتعدد صور واشكال وقوعه ،فكما يشكل التهديد في كثير من الاحيان جريمة مستقلة بحد ذاتها ،كذلك يمكن أن يقع مقدمة لجرائم أخرى من جرائم العنف الجسدي، وقد يترافق مع ارتكاب هذه الجرائم او يليها، او قد يشكل التهديد عنصرا من العناصر المكونة للركن المادي في بعض الجرائم كما في جريمة الاغتصاب وجريمة هتك العرض ، حيث لا تقوم هذه الجرائم الا بوجوده .

ومن ناحية اخرى فقد يكون التهديد وسيلة من وسائل ارتكاب بعض الجرائم كما في جريمة السرقة بالإكراه الا ان ما يميز جريمة التهديد انها تتميز بصعوبة قياس وأثبات الضرر المترتب على هذا النوع من أنواع العنف الاسري[2]، وقد تكلم المشرع العراقي على جريمة التهديد باعتباره يشكل عنفا نفسيا لما يشكله من اعتداء واضح على حق الانسان في المحافظة على وضعه النفسي كونه يبث الرعب والفزع في نفسه من هدد[3]، مبيننا حالاته والعقوبة المفروضة عليه في المواد (٤٣٢-٤٣٠) دون أن يضع تعريفا للتهديد تاركا تعريفه للفقه .

وتقع جريمة التهديد وفق الماده(٤٣٠) من القانون العراقي (بكل عبارة يكون من شأنها إزعاج المجني عليه او أفزاعه او القاء الرعب في نفسه او احداث الخوف عنده من خطر يراد ايقاعه بشخصه او ماله او بشخص او مال شخص يهمه أمره، ولا يمنع من اعتبار القول والكتابة تهديدا ،أن تكون العبارة محوطة بشي من الايهام او الغموض متى كان من شأنها أن تحدث ألاثر المقصود منها في نفس من وجهة اليه وقد عاقب المشرع العراقي مرتكب جريمة التهديد بأرتكاب جناية او جنحة ضد نفسه او ماله او نفس او مال غيره بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس اذا كان مصحوبا بطلب او بتكليف بأمر او الامتناع عن فعل مقصود به ذلك كما عاقب بنفس العقوبة أذا كان التهديد بخطاب

---

(1)ماهر عبد شويش الدرة ،العقوبات القسم الخاص، مصدر سابق، ص٢٤ .

(2) المصدر نفسه ، ص٢٢٩.

(3) ينظر: الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات العراقي ١١ السنة ١٩٦٩ .

خالي من اسم مرسله[1]،في حين عاقب بالحبس أذا كان التهديد أعلاه غير مصحوبا بطلب او بتكليف بأمر[2]، وكذلك جعل عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أذا حصل التهديد في غير الحالات علاه[3].

المطلب الثاني

الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة وجرائم قانون الاحوال الشخصية المتعلقة بالأسرة ومظاهر التعسف

تُعد الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة من الجرائم التي تهدد القيم الاجتماعية والأسس الأخلاقية للمجتمع، حيث تمس الحياء العام وكرامة الأفراد. وتشمل هذه الجرائم أفعالاً مثل الفجور، والتحرش، ونشر المواد الإباحية، وهي أفعال ترفضها الأعراف والدين. أما جرائم قانون الأحوال الشخصية المتعلقة بالأسرة، فهي تتصل بالعلاقات الأسرية كالإهمال في النفقة، أو الامتناع عن تنفيذ أحكام الحضانة والرؤية. وتُعد هذه الجرائم من أبرز مظاهر الإضرار بالاستقرار الأسري. ويظهر التعسف في هذه القضايا حين يُساء استخدام الحقوق القانونية لإلحاق الضرر بالطرف الآخر، كالتعسف في الطلاق أو منع الرؤية بدون مبرر.

الفرع الاول

الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة

١ : **جريمة زنا الزوجية :** نصت المادة ٣٧٧ على معاقبة الزوجة الزانية ومن زنا بها مع افتراض علم من زنا بها بقيام الزوجية مالم يثبت من جانبه عدم امكانية العلم بها اي ان عبء الاثبات يقع عليه وليس على القضاء ويعاقب بالعقوبة ذاتها الزوج الزاني بشرط ان يزني في منزل الزوجية ويلاحظ ان المشرع في هذه الجريمة فرق بين الزوج والزوجة من حيث اشتراط ركن منزل الزوجية لتحقق جريمة زنا الزوج بينما لم يشترط ذلك في جريمة زنا الزوجة وانما جعل النص مطلقا في حالة ارتكابها الزنا في اي مكان كما ان المشرع في جريمة زنا الزوج لم يعاقب شريكته في الزنا بينما في جريمة زنا الزوجة عاقب شريكها بنفس العقوبة وهذا التمايز غير مبرر ولا يوجد له اساس تشريعي او فلسفي.

٢ : **جريمة هتك العرض والفعل الفاضح المخل بالحياء :** يقصد بهتك العرض (كل فعل مخل بالحياء يقع على شخص، أي كل فعل مناف للآداب يقع (عمدا ومباشرة) على جسم المجني عليه) اي اتصال

---

(1) ينظر: نص المادة(٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي
(2) ينظر: نص المادة(٤٣١) من نفس القانون
(3) ينظر: نص المادة(٤٣٢) من نفس القانون .

جسم الجاني بجسم المجنى عليه اما الفعل الفاضح يكفي لقيامه الاخلال بالحياء العام دون المساس بجسم لمجنى عليه ولذلك يشترط في الفعل المخل بالحياء أن يكون على درجة من الفحش والجسامة ولكن لا يصل الى حد الوقاع او اللواط ، وأن يكون هذا الإخلال عمديا ، فلا يعد هتك عرض ذلك الفعل الذي يقع بصورة غير عمدية مهما كان خادشا بالحياء، ولا يشترط أن يقع المساس بعورة المجني عليه من قبل الجاني وإنما يتصور ولو كان المجني عليه هو الذي أجبر على المساس بعورة الجاني[1]، فإن هتك العرض يمكن أن تقع على أنثى كما يمكن أن تقع على ذكر، بل يمكن أن تقع هذه الجريمة من أنثى على أنثى أو من أنثى على ذكر ، مثاله تمزيق الرجل ملابس المرأة وكشف عورتها .وقد استهدف المشرع العراقي من تجريمه لأفعال هتك العرض، نظرا لما قد يلحقهم من أذى جراء هتك أعراضهم، خاصة إذا كان المجني عليه قاصرا، لسهولة خداع الطفل أو تهديده أو إكراهه على المساس بعرضه بسبب ضعفه البدني وأيضا لعدم نضج قدراته التي تمكنه من فهم طبيعة الفعل الذي يرتكب عليه، لذا فإنه من اليسير أن يقع ضحيته الجاني[2]،وقد نص المشرع عليه في المواد ٣٩٧- ٣٩٦ واشترط فيه عدم الرضا بوقوع الفعل (بالقوة او التهديد او الحيلة) في المادة الاولى اما الثانية فلم يعتد بعدم الرضا لمن دون الثامنة عشر حيث عد صغر السن قرينة على عدم الرضا حتى لو تم الفعل برضاه لانعدام الاهلية.

ونلاحظ ان المشرع قد شدد من عقوبة مرتكبها بدلالة المادة ٣٩٣/٢ اذا كان مرتكبها من اقارب المجنى عليه حتى الدرجة الثالثة.

٣: جريمة الاغتصاب : وقد أضحت ظاهرة اغتصاب احد افراد الاسرة شكل من أشكال العنف الاسري وبالرجوع الى مقتضيات المادة ٣٩٣ من قانون العقوبات العراقي نجده يعرف الاغتصاب بأنه مواقعة رجل لامرأة بدون رضاها[3]، والموقعة تعني إيلاج عضو التذكير في عضو التأنيث ووفقا لهذا التعريف، فإن أي إيلاج لعضو التذكير في غير موضعه الطبيعي (قبل المرأة او قبل الرجل) لا يعد اغتصابا وانما لواطة ، كما لا يعد اغتصابا إيلاج غير عضو التذكير في عضو التأنيث)[4].

وقد اعتبره المشرع ظرفا مشددا في بموجب المادة ٣٩٣/٢/ب اذا كان الجاني من اقارب المجنى عليه الى الدرجة الثالثة.

---

(1)محمود نجيب حسني، الحق في صيانة العرض في الشريعة الاسلامية وقانون العقوبات المصري، القاهرة ١٩٨٤ ، ص ٤٤ .

(2)محمد صبحي نجم ،الجرائم المخلة بالاخلاق و الاداب العامة في قانون العقوبات الاردني، بحث منشور في مجلة الحقوق السنة ١٢ ، العدد الاول، ص١٢٧ وما بعدها.

(3)احمد امين : شرح قانون العقوبات الاهلي ، المجلد الثاني ، الدار العربية للموسوعات طبعة ٣، بيروت، ١٩٨٢ ، ص٦٣٢.

(4)عبد المهيمن بكر ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، دار النهضة ،١٩٧٧ ، ص ٦٧٤.

٤ : جريمة المواقعة : نصت المادة ٣٩٤ على المواقعة وتتحقق المواقعة مع الانثى برضاها في غير حالة الزواج (ففي حالة الزواج يطلق على المواقعة فعل زنا) وقد شدد المشرع من عقوبة الجريمة اذا كان الجاني من اقارب المجنى عليها حتى الدرجة الثالثة بدلالة المادة ٣٩٣/٢/ب.

٥ : جريمة اللواطة : ويعرف اللواط (بانه ايلاج العضو الذكري في دبر المجنى عليه او عليها)[١]، وقد نص عليها المشرع في المادة ٣٩٣ في حالة عدم رضا المجنى عليه او عليها وعاقب مرتكبها بالسجن المؤبد او المؤقت وشدد العقوبة بموجب الفقرة(٢/ب) من نفس المادة اذا كان الجاني من اقارب المجنى عيه حتى الدرجة الثالثة كما نص عليها في المادة ٣٩٤ في حالة رضاهم بشرط اتمامهم الخامسة عشر من العمر وعدم اتمام الثامنة عشر وعاقب عليها بالسجن سبع سنوات وعاقب بالسجن عشر سنوات اذا كان المجني عليه او عليها لم يتم الخامسة عشر.

٦ : جريمة التحريض على الفسق والفجور والزنا : يقصد به (كل فعل صادر عن الجاني يستهدف من ورائه استدراج الغير أو مساعدته أو تشجيعه على ممارسة الفساد أو الدعارة)[٢].

هكذا يعد مرتكبا لجنحة التحريض على الفسق والفجور طبقا لنص المادة ٣٩٩ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ (يعاقب بالحبس كل من حرض ذكر أو انثى لم يبلغ عمر أحدهما ثماني عشر سنة كاملة على الفجور أو أتخاذ الفسق حرفة أو سهل لهما سبيل ذلك وشدد العقوبة اذا كان الجاني من اقارب المجني عليه الى الدرجة الثالثة أو كان من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن له سلطة عليه أو كان خادما عنده او عند احد ممن تقدم ذكره)[٣].

وكذلك تحريض الزوجة على الزنا في المادة ٣٨٠ حيث نصت المادة على معاقبة الزوج بالحبس في حالة تحريض الزوجة على الزنا.

الفرع الثاني

الجرائم المتعلقة بقانون الاحوال الشخصية

١ : جريمة مخالفة حضانة القاصرين حيث نص المشرع في المادة ٣٨٢ على معاقبة مرتكب الجرائم المتعلقة بحضانة الاطفال القاصرين بين افراد الاسرة والتي تتضمن امتناع المتكفل بالطفل من تسليمه الى من له حق في طلبه بناءا على قرار او حكم صادر من القضاء بشأن حضانته او حفظه ولو كان

(١) د. وصفي محمد علي ، الطب العدلي علما وتطبيقا ، بغداد ، ص ٢٢٩.
(٢) د. علي ابو حجيلة ،الحماية الجنائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية ، بدون سنة طبع ، ص ٢٢٠.
(٣) المصدر نفسه ، ص٢٣٠.

المتكفل بالطفل احد الوالدين او الجدين وكذلك عاقب اي من الوالدين او الجدين في حالة اخذ الطفل الصغير ممن حكم له بحضانته او حفظه وفق احكام المادة ٥٧ من قانون الاحوال الشخصية.

٢ : جريمة التوصل الى عقد زواج باطل حيث نصت المادة ٣٧٦ على معاقبة كل من توصل الى عقد زواج باطل وتشمل هذه المادة العديد من حالات عقد الزواج الباطل()، المنصوص عليها في قانون الاحوال الشخصية وهي:

١ / جريمة التوصل الى عقد زواج باطل مع عدم وقوع الدخول

٢ /جريمة التوصل الى عقد زواج باطل مع وقوع الدخول

٣ / جريمة التوصل الى عقد زواج واخفاء الزوج عن زوجته سبب البطلان وامثلة جرائم بطلان عقد الزواج هي:

أ- جريمة الزواج بالإكراه ويعتبر الاكراه على الزواج صورة واضحة للعنف الأسري الذي يتسم بالسرية والخفاء فهو يقع يوميا الا ان احدا لم يلاحظ وجوده فى القضاء ومن حالاته:

١ - الزواج بالاكراه : حيث نص المادة ٩/٢ احوال شخصية (لا يحق لاي من الاقارب او الاغيار اكراه أي شخص ذكرا كان ام انثى على الزواج دون رضاه ويعتبر عقد الزواج باطلا اذا لم يتم الدخول)

٢ - الزواج خارج المحكمة بالإكراه : حيث نصت الفقرة ٤ من المادة (٤٠) أحوال شخصية على ما يلي (إذا كان الزواج قد وقع خارج المحكمة عن طريق الإكراه وتم الدخول) بدلالة المادة ٩/١ احوال شخصية فيعتبر العقد باطلا وتطبق احكام المادة ٣٧٦ عقوبات عراقي ويلاحظ ان القانون لم يخص

() أ) شروط عقد الزواج في الشريعة الاسلامية هي اربعة : ١- شروط الانعقاد ٢- شروط الصحة ٣ - شروط النفاذ ٤- شروط اللزوم شروط الانعقاد نوعين (١- الشروط المتعلقة بالعاقدين الشرط الاول وهو الاهلية الاصلية لمباشرة العقد وتتحقق (بالتمييز والاباحة) ب الطرفين والشرط الثاني حالات الامور المتعلقة بصيغة الايجاب والقبول وهي : موافقة الايجاب والقبول ، واتحاد مجلس الايجاب والقبول ، وان لا يكون العقد منجزا اي معلقا على شرط او مضافا الى المستقبل)، وعليه يكون العقد باطلا اذا فقد شرط او اكثر من شروط انعقاد:

ما العقد الفاسد : هو الذي يفقد شرط من شروط الصحة كالعقد بغير الولي او الشهود او العقد المؤقت او الجمع بين امر أتين كلتاهما محرم حالات بطلان عقد الزواج فى قانون الاحوال الشخصية العراقى وهى

اولا : حالات التحريم المؤبد وتشمل ١- حالات التحريم بسبب النسب (القرابة) ٢- حالات التحريم بسبب المصاهرة ٣-حالات التحريم بسبد الرضاع

ثانيا : حالات التحريم المؤقت وهي ١ - الجمع بين زوجات يزدن على اربعة ٢- زواج المسلم بامرأة لا تدين بدين سماوي ٣- التطليق ثلاثا

٤- تعلق حق الغير بالنكاح او عدة ٥ - زواج احد المحرمين مع بقاء الزوجة الاولى (الجمع بين اختين - الجمع بين المرأة و عمتها والمراة وخالتها) ٦ - زواج المسلمة من غير المساء

ثالثا : حالات اخرى لبطلان عقد الزواج ١- زواج الصغار ومن في حكمهم ٢ - صيغة العقد ٣- الاكراه على الزواج ٤- الزواج بلا شهود

حماية النساء فقط بل الرجال ايضاً وان كان المعروف اجتماعياً ان ضحايا الاكراه او المنع هن من النساء ومن الأمثلة للزواج بالإكراه هو زواج (الفصلية).

ب - منع الزواج : حيث نصت المادة ٩/١ احوال شخصية في شطرها الثاني (كما لا يحق لاي من الاقارب والاغيار منع من كان اهلا للزواج بموجب هذا القانون) واهتم المشرع ايضا بأحد مظاهر التعسف ضد النساء ومنعهن من الزواج او ما يعرف في المجتمع العراقي (بالنهوة) كأن ينهي ابن العم ابنة عمه عن الزواج بغيره، فتدارك ذلك بمنع الاقارب او غيرهم ممن قد يحولون دون زواج من كان اهلا له، ويعاقب المانع بعقوبة المكره

ج : الزواج خارج المحكمة بدون اكراه :حيث عاقب المشرع الزوج في حالة عقده الزواج خارج لمحكمة بالحبس مدة لا تقل عن ٦ اشهر ولا تزيد عن سنة وشدد العقوبة الى ٣ سنوات في حالة قيام الزوجية. بموجب المادة ١٠/٥ احوال شخصية

٤ : تعدد الزوجات حيث نصت عليها المادة ٣/٦ احوال شخصية على معاقبة كل من اجرى عقدا بالزواج بأكثر من واحدة خلافا لشروط الفقرة ٤ و ٥ من نفس المادة وهي(وجود الكفاية المالية للزوج وجود مصلحة مشروعة ، اذا خيف من عدم العدل بين الزوجات) وقد نظم اجراءات السير في هذه الجريمة في المادة ٣/١ من قانون الاصول العراقي المتضمنة عدم تحريك الدعوى الجزائية الابناءا على شكوى المجنى عليه او من يقوم مقامه قانونا

ويلاحظ ان المشرع نص في قانون الاحوال الشخصية في المادة ٤ احوال شخصية على مبدأ الوكالة في الزواج، وذلك لتسهيل اجراءات الزواج في حالات معينة، الا انه غالبا ما يستغل ضد النساء فيجري تزويجهن اما دون معرفتهن او دون موافقتهن وكان الاجدر بالمشرع اشتراط عقد الزواج بايجاب العاقدين حصرا دون تخويل الوكيل للحد من هذه الجرائم

٥ : جريمة امتناع الجاني عن اداء النفقة الزوجة او لاحد الاصول او الفروع او الامتناع عن اداء اجرة حضانة او رضاعة او سكن مع قدرته على ذلك بعد صدور قرار او حكم واجب النفاذ بموجب قانون الاحوال الشخصية.

وقد نصت عليها المادة ٣٨٤ وعاقبت مرتكبها بالحبس مدة لاتزيد عن سنة وبغرامة او باحدى هاتين العقوبتين ولا يجوز تحريك الشكوى الامن قبل صاحب الشأن بدلالة المواد ٢٣ و٢٤ و ٢٥ الاحوال الشخصية.

الفرع الثالث

مظاهر التعسف في استعمال الحق وإساءة استخدام السلطة

يقرّ القانون للأفراد بعض الحقوق التي تمكّنهم من إدارة شؤونهم الخاصة، غير أن ممارسة هذه الحقوق يجب أن تكون ضمن حدود المعقول والمشروع. فإذا تجاوز صاحب الحق هذه الحدود، اعتُبر فعله تعسفًا يستوجب المساءلة. ويُعدّ حق التأديب، والتطليق، والتصرف في الإرث من أبرز المجالات التي تظهر فيها مظاهر هذا التعسف.

أولاً: حق التأديب وتجاوزه في القانون الجنائي:

أجاز القانون للوالدين والزوجين والمعلمين حق التأديب في حدود معينة يفرضها العرف وتقدير المصلحة، مثل تأديب الطفل أو الزوجة بما لا يُخلّ بالكرامة الجسدية أو النفسية. إلا أن تجاوز هذه الحدود، كالضرب المبرح أو الإيذاء البدني الجسيم، يُعدّ فعلاً مجرمًا يعاقب عليه القانون وفقًا لنصوص التجريم في قانون العقوبات، مثل جرائم الإيذاء أو العنف الأسري. وقد قررت المحاكم في كثير من القضايا أن "حق التأديب لا يشمل الإضرار البدني الجسيم أو الإهانة المعنوية"().

ثانيًا: الطلاق التعسفي والحرمان من الميراث:

يُعتبر التطليق حقًا مشروعًا للرجل، لكن إذا استُخدم هذا الحق بصورة تعسفية تهدف إلى الإضرار بالزوجة، كأن يُطلقها دون سبب وجيه أو في ظروف تلحق بها ضررًا بالغًا، فقد يُلزم القاضي المطلق بالتعويض طبقًا لقواعد المسؤولية المدنية، بل ويصل الأمر أحيانًا للمساءلة الجنائية إذا ارتبط الفعل بجرائم كالإهمال في النفقة أو الإضرار العمدي.

كذلك، فإن حرمان الورثة من الميراث عن طريق التحايل أو نقل الملكية قبل الوفاة بقصد الإقصاء، قد يشكّل جريمة يعاقب عليها القانون، لا سيما إذا صاحبها تزوير أو تواطؤ، وتفتح الباب أمام دعاوى جنائية في حالات محددة.

ثالثًا: إساءة استعمال الحق وإساءة استخدام السلطة:

يعني ذلك استخدام الحق أو السلطة الممنوحة للفرد أو الموظف العام لتحقيق أهداف غير مشروعة، كأن يستغل الموظف سلطته للإضرار بالغير، أو يرفض تنفيذ أحكام قانونية دون مبرر. ويُعدّ ذلك

() د. علي حسين الخلف ، د سلطان عبدالقادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، العاتك لصناعة الكتاب القاهرة ، مكتبة القانون المقارن ، ٢٠١٥ ، ص٢٥٧-٢٥٨.

جريمة يعاقب عليها القانون تحت وصف "استغلال النفوذ" أو "إساءة استخدام السلطة"، وفقًا لنصوص قانون العقوبات. كما يمكن مساءلة الفرد الذي يسيء استعمال الحق، إذا نتج عن فعله ضرر مادي أو معنوي للغير يخالف مقاصد التشريع.

خلاصة: إن تجاوز حدود الحقوق الممنوحة قانونًا، سواء في الأسرة أو في مجال السلطة العامة، لا يُعد فقط سلوكًا غير أخلاقي، بل قد يصل إلى حد الجريمة، ويستوجب مساءلة جنائية ومدنية بحسب الأحوال، حمايةً للحقوق ودرئاً للضرر.

الخاتمة

وبعد دراستنا لموضوع جرائم العنف الاسري في القانون الجنائي العراقي من الجوانب النظرية وعززنا بحثنا بالأدلة العملية، توصلنا إلى إن لم ترد تسمية العنف الاسري بالنص الصريح في القانون العراقي، وبعد الخوض في الدراسة التشريعية والفقهية والبحث توصلنا الى استنتاجات تتبعها مقترحات نامل أن تجد الحل في الحد من الجرائم المرتكبة التي تقع ضد الاسرة وتستهدف الاسرة بشكل مباشر.

الاستنتاجات

اولا : ان مصطلح الجرائم التي تمس الاسرة الذي استخدمه المشرع لم يكن صحيحا في دلالته من حيث شمول جميع جرائم الاسرة

ثانيا : لم ينص المشرع على تشديد عقوبة الجرائم الواقعة على الاموال في حالة حدوثها بين افراد الاسرة الواحدة وهذا عيب تشريعي

ثالثا : ان قانون العقوبات العراقي وقانون الاحوال الشخصية تمكنا من معالجة الغالبية العظمى من الجرائم التي تقع بين افراد الاسرة او تمسها او ما تسمى بجرائم العنف الاسري مع وجود بعض الاخطاء التشريعية من حيث تقرير بعض العقوبات وبعض الاخطاء التنظيمية من حيث التدرج في تناول تلك الجرائم وتوحيدها وهي:-

١ - من حيث تسلسلها وتوحيدها :نص المشرع على جرائم العنف الاسري وجرائم الاسرة بصورة متناثرة بين ثنايا قانون العقوبات وقانون الاحوال الشخصية دون التسلسل الوافي في سردها وايرادها مما اضعف من وظيفة الردع العام لهذه الجرائم وعدم الالمام بها بدقة من قبل القارئ او المطبق لهذا القانون ويرجع السبب في ذلك الى كون قانون عام يشمل جميع فئات المجتمع ككل حيث عالج الجرائم من حيث التسلسل في جسامتها وليس من حيث تأثيرها على الاسرة وحسنا فعل في ذلك

٢ - من حيث العقوبات المقررة لها في بعض الجرائم : ومن هذه الاخطاء والثغرات التشريعية الاتي:-

أ- ففي جرائم القتل :

- نجد اخفاق المشرع في اقرار مبدأ المساواة الجنائية بين الرجل والمرأة وذلك في اعطاء رخصة القتل للزوج دون المرأة في حالة توافر عذر الاستفزاز عند المفاجأة بالزنا دون اساس تشريعي او فلسفي

- ومنح للجاني حق الزواج بالمجنى عليها في حالة ارتكاب جريمة من جرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة (الاغتصاب وهتك العرض واللواطة) مخالفا في ذلك المصلحة المعتبرة من الزواج والشرط الاساسية له

- وعدم تشديد العقوبة في جرائم الخطأ الواقعة بين افراد الاسرة عند اخلال الجاني بواجباته اتجاه اسرته مع العلم انه شددها في حالات اخرى

ب - وفي جريمة الاجهاض : كان الاجدر بالمشرع تشديد العقوبة على جريمة الزوجة التي تجهض نفسها عمدا ضمن جريمة الاجهاض وعدم اقتصارها لما فيها من اعتداء للزوج من حق في استمارة نسبه والتمتع نعمة البنوة

ج - وفي جرائم الضرب والجرح والعنف والإيذاء: فقد شدد المشرع من الجريمة في حالة ارتكابها من قبل الاصول ضد الفروع ولم يشدد من حالة ارتكابها من بقية الاقارب او الفروع ضد الاصول لاحتمالية حدوثها من الفروع والاقارب وهنا جانب العدالة ولم يكن موفقا.

د - اما جرائم تعريض الاطفال والعجزة او تركهم فقد كان المشرع موفقا في ايرادها وطريقة تناولها والعقوبة المقررة لها.

٥ - اما جرائم البنوة وكان الاجدر بالمشرع معاقبة من نسب الطفل الى غير والده في المادة ٣٨١ لاحتمالية ارتكابها من قبل الام في حالة غياب الاب او ولادة الطفل سفاحا وتسجيله باسم اب الجانية وهيه حالات واردة في المجتمع.

و - اما الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة

- ففي جريمة زنا الزوجية ويلاحظ ان المشرع في هذه الجريمة فرق بين الزوج والزوجة من حيث اشتراط ركن منزل الزوجية لتحقق جريمة زنا الزوج بينما لم يشترط ذلك في جريمة زنا الزوجة وانما جعل النص مطلقا في حالة ارتكابها الزنا في اي مكان كما ان المشرع في جريمة زنا الزوج لم يعاقب شريكته في الزنا بينما في جريمة زنا الزوجة عاقب شريكها بنفس العقوبة وهذا التمايز غير مبرر ولا يوجد له اساس تشريعي او فلسفي.

- اما بقية الجرائم المخلة بالأخلاق فقد كان المشرع موفقا في تشديد العقوبات على مرتكبها اذا كان من بين افراد الاسرة بدلالة المادة ٣٩٣/٢/ب عقوبات.

ز - اما جرائم قانون الاحوال الشخصية فقد افلح المشرع في الاحاطة بها واكد على عقوبة مخالفتها في قانون العقوبات العراقي واضفى عليها الصفة الجزائية بدلا من المدنية ومثالها جريمة التوصل الى عقد زواج باطل في المادة ٣٧٦ و جريمة امتناع الجاني عن اداء النفقة للزوجة او لاحد الاصول او الفروع او الامتناع عن اداء اجرة حضانة او رضاعة او سكن مع قدرته على ذلك بعد صدور قرار او حكم واجب النفاذ بموجب قانون الاحوال الشخصية في المادة ٣٨٤ وجريمة الزواج خارج المحكمة بدون كراه اي عقد الزواج خارج المحكمة برضا الطرفين بموجب المادة ١٠/٥ احوال شخصية وجريمة تعدد الزوجات في المادة ٩/٢ احوال شخصية.

ذلك يكون قانون العقوبات العراقي وقانون الاحوال الشخصية العراقي بدلالة قانون العقوبات ض مواده تمكن من الاحاطة بالجرائم التي تمس الاسرة سواء اشتملت على عنف او بدونه ولك اخفق في الوصول الى العدالة الجنائية في بعض جزئيات مواده كما ذكرنا انفا .

رابعاً : ان قانون العقوبات عاقب على جرائم محدودة في قانون الاحوال الشخصية ولم يرد نصا واضحاً يتضمن المعاقبة على كل الجرائم وذلك بغية تحقيق الردع العام بصورة اشمل دون تمايز بين نصوص قانون الاحوال واضفاء العنصر الجزائي على مخالفتها.

المقترحات

١ - نقترح على المشرع اطلاق مصطلح جرائم الاسرة بدلا من جرائم العنف الاسري والجرائم التي تمس الاسرة كونه اشمل واقرب الى مفهوم تلك الجرائم لاشتمالها على الجرائم المرتكبة بعنف او بدون عنف اي برضا الطرفين مثل التوصل الى عقد زواج باطل ٣٧٦ عقوبات او تعدد الزوجات المادة ٣/٦ احوال شخصية او الزواج خارج المحكمة بالرضا ١٠/٥ احوال شخصية الامتناع عن اداء النفقة المادة ٣٨٤ عقوبات.

٢ - ايراد نص في قانون العقوبات في الاحكام الختامية يتضمن تشديد عقوبة مرتكبي جميع الجرائم الواقعة على الافراد او على الاموال في حال تحقق صفة القربى حتى الدرجة الثالثة لاضفاء الشمولية والعمومية على تلك الجرائم ومعالجة العيوب التشريعية التي انتابت بعض النصوص مع اضافة عبارة (مالم ينص القانون على خلاف ذلك) لمعالجة الحالات الخاصة والاستثنائية التي لا تتطلب التشديد او قد تتطلب التخفيف.

٣ - ان جرائم الاسرة والعنف الاسري تحتاج الى قانون اجرائي ومواد اجرائية وليست موضوعية للتمكن من تطبيق نصوص التجريم في القوانين العقابية على الواقع حيث ان المشكلة الجوهرية تتمحور حول كيفية تحريك الدعوى الجزائية في ظل الواقع الذكوري للمجتمع وسيادة التخلف القانوني

والنزعة القبلية والعشائرية وسيطرة وتفرد رب الاسرة داخل المجتمع الاسري دون المساس بالروابط الاسرية الاجتماعية والدينية في المجتمع العراقي وهذه مهمة ليست باليسيرة حيث تتطلب معالجة دقيقة جدا وشاملة وعليه نقترح:-

أ- اما تشريع قانون اجرائي كما فعل المشرع العراقي في قانون العنف الاسري يسهل ما ورد اعلاه واطلاق تسمية قانون الاجراءات الاسرية للتخفيف من رد فعل المجتمع الرافض لكل انواع المعالجات التشريعية التي تخص الموضوع لاعتقاده بان مثل هذه القوانين تخالف الشريعة والعرف والدين.

ب- واما اضافة نص تشريعي في قانون اصول المحاكمات الجزائية ضمن المادة ١٣٧ الخاصة بتشكيل المحاكم او قانون التنظيم القضائي يتضمن مادة تنص على تشكيل محكمة خاصة بالأسرة تتخصص في معالجة تلك الجرائم وتخول رئيس مجلس القضاء الاعلى ووزير الداخلية والجهات المتخصصة بالرعايا الاجتماعية اصدار التعليمات والاوامر التي تسهل تنفيذ هذ المادة

فتكون (تشكل محكمة الاسرة وتختص بالنظر في جميع الجرائم الخاصة بالأسرة الا ما استثني بنص خاص) و (يخول رئيس مجلس القضاء الاعلى ووزير الداخلية والجهات ذات العلاقة صدار الانظمة والاوامر التي تسهل تنفيذ هذه المادة) بغية تشكيل مكاتب تحقيق قضائية تابعة لمحكمة ومديرية في وزارة الداخلية تتبنى الاجراءات والقرارات الصادرة من تلك المحكمة

المصادر

- القران الكريم.

١. أبن منظور ، لسان العرب، بيروت للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٥٦. وابن منظور ، لسان العرب ، الجزء التاسع ، الطبعة الثالثة ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٩ .
٢. احمد امين : شرح قانون العقوبات الاهلي ، المجلد الثاني ، الدار العربية للموسوعات طبعة ٣، بيروت، ١٩٨٢.
٣. احمد زكي بدوي ، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٦.
٤. احمد مجدي حجازي ، شادية علي قناوي ، المخدرات وواقع العالم الثالث ، دراسة حالة لأحد المجتمعات العربية ، مجلة القاهرة للخدمة الاجتماعية تصدر عن المعهد العالي للخدمة الاجتماعية ، ج ١ ، ع ١ ، القاهرة، ١٩٩٥م.
٥. أليسا دلتافو ، العنف العائلي ، ترجمة نوال لايقة ، دمشق ، دار المدى ، ١٩٩٩م .
٦. امل سالم العواودة ، العنف ضد الزوجة في المجتمع الاردني ، دراسة اجتماعية لعينة من الاسر في محافظة عمان، ط٢ ، اربد ، مكتبة الفجر ، ٢٠٠٢.
٧. بسام يونس الحمد ، الاذيات الجسدية الواقعة على المرأة الناجمة عن العنف المنزلي ،بحث مقدم في ندوة خبراء بعنوان امس البحث العلمي ظاهرة العنف الأسري المنعقد في جامعة دمشق بتاريخ ٢،١٠ ،٢٠٠٦.
٨. بشير صالح البليسي ، دور الشرطة الوقائي للحد من العنف في الشارقة ، مجلة الفكر الشرطي ، المجلد ١٥ ، ع ٥٧.
٩. بنة بوزبون ، العنف الاسري وخصوصية الظاهرة البحرينية، المركز الوطني للدراسات، البحرين، ٢٠٠٤.
١٠. جبرين علي الجبرين ، العنف الأسري خلال مراحل الحياة ، اصدار مؤسسة خالد الخيرية ، الطبعة الاولى ، الرياض ، ٢٠٠٥.
١١. جميل صليبا ، المعجم الفلسفي ج٢ ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ١٩٨٢.
١٢. سرحان دبيل العتبي ، ظاهرة العنف السياسي في الجزائر ، دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة العلوم الاجتماعية ، ع ٤ ، المجلد ٢٨ ، الكويت.
١٣. سميحة نصر ، العنف والمشقة ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، ١٩٩٦.
١٤. عبد الرحمن بدوي ، مفاهيم البحث العلمي ، وكالة المطبوعات ، الكويت ،١٩٧٧.
١٥. عبد المهيمن بكر ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، دار النهضة العربي ، القاهرة ،١٩٧٧ .
١٦. علي ابو حجيلة ،الحماية الجنائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية ، بدون سنة طبع ، ص ٢٢٠.
١٧. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٢.
١٨. ماهر عبد شويش الدرة ، النظرية العامة للخطا في القانون الجنائي ، رسالة دكتوراه ، مسحوبة على الة الرونيو ، مقدمة الى كلية القانون والسياسة جامعة بغداد، بغداد ، ١٩٨١.
١٩. محمد صبحي نجم ،الجرائم المخلة بالأخلاق و الآداب العامة في قانون العقوبات الاردني، بحث منشور في مجلة الحقوق السنة ١٢ ، العدد الاول.
٢٠. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، دار النهضة العربي ، ١٩٨٤.
٢١. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربي ، القاهرة ، ١٩٧٨.

٢٢.محمود نجيب حسني، الحق في صيانة العرض في الشريغة الاسلامية وقانون العقوبات المصري، القاهرة ١٩٨٤.
٢٣.هاله احمد غالب ، جرائم العنف الجماعي في التشريع المصري المقارن ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ٢٠٠١.
٢٤.ورقة بعنوان مفهوم العنف الأسرى وأسبابه - المائدة المستديرة الثانية تحت عنوان ، العنف العائلي ، الأسباب والآثار ، المنعقدة يوم ٢٠٠٥/١١/٢٦ بقاعة المكتبة القومية المركزية ، مركز بحوث ودراسات المراة الليبية .
٢٥.وصفي محمد علي ، الطب العدلي علما وتطبيقا ، الجزء الثاني ، طبعة منقحة ومزيدة ، ١٩٦٧ بغداد.
٢٦.ياسر محمد عبد الله و احمد مصطفى علي - جرائم العنف الاسري وسبل مواجهتها في التشريع العراقي - دراسة مقارنة - كركوك العراق - مجلد ١٥ - عدد ٢٠١٧ - ٥٥ -.